اليوم: الإثنين

التاريخ: ٥٥/٤/٢٥ هـ

الموافق: ۲۸/ ۱۰/ ۲۲۲م





الصلاة

(قطع صلاة النافلة) فتوى رقم (٥٣٤٠)

سائل يقول:

هل يجوز للمؤذن الراتب إذا دخل وقت الأذان أن يقطع صلاة النافلة لأجل الأذان إن أراد الأذان غيره؟

الجواب

يجوز قطع صلاة النافلة، لأنها صلاة مستحبة، وليست واجبة، فلا يجب إتمامها.

أجاب عنه الشيخ







